ولهذا لم نصر متقوما بالاسلام واباحة التعرض كان لدفع شره وقد اندفع بالاسلام فلهذا لم يتعرض له بخلاف
المال لانه خلق عرضة للامتهان فكان محلا للتملك على ما كان وابو يوسف مع ابي حنيفة في رواية ومع محمد في
اخرى ولو ان مسلما او ذميا دخل دار الحرب بامان فاصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من اسلم في دارهم
في جميع ما ذكرنا الا في حق ماله في يد حربي في رواية ابي سليمان لان العصمة كانت ثابتة لهذا المال تبعا لمالكه
فلا تزول وفي رواية ابي حفص يكون فيئا لما ذكرنا وقالوا رواية ابي سليمان اصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم
واما اذا اغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد وعند ابي حنيفة يصير جميع ماله فيئا الا نفسه واولاده الصغار
فمحمد سوى بين الاغارة والظهور لاستوائهما في السببية للملك وابو حنيفة فرق بينهما والفرق انه بالظهور صار
الدار دار الاسلام فكانت يده على ما في يده ثابتة حقيقة وحكما باعتبار منعة المسلمين ويد المسلم يد محترمة فلا يجوز
ابطالها واما بالاغارة لم تصر دار الاسلام فلم تصر يده على المنقول ثابتة حكما لان يد اهل الحرب ثابتة حافظة دافعة
لاستيلائها على الدار باعتبار المنعة والشوكة ولهذا لا تصير الغنيمة ملكا للغانمين في دار الحرب والعصمة انما تثبت
باعتبار اليد حقيقة وحكما ولم يوجد فبقيت على اصل الاباحة وحكم من اسلم في دار الحرب وخرج الينا على هذا التفصيل
ذكره في المحيط **فصل في كيفية القسمة** يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى
فان لله خمسه ويقسم اربعة الاخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين قال رحمه الله **للراجل
سهم وللفارس سهمان** وهذا عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم وبه اخذ الشافعي لقول ابن عمر انه عليه السلام
اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما رواه الجماعة ولان الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة امثال الراجل لانه للكر والفر
والثبات والراجل للثبات لا غير ولابي حنيفة رضي الله عنه قول مجمع بن جارية رضي الله عنه قسمت خيبر الى ان قال انه عليه السلام
اعطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه احمد وابو داود ولان الكر والفر من جنس واحد اذ الفر ليس بمستحسن لنفسه وانما
يستحسن لاجل الكر فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولان مقدار الزيادة لا يوقف عليه حقيقة فيدار
الحكم على سبب ظاهر وهو الراس والفرس مع انا نمنع ان زيادة الغنا يستحق به الزيادة بل ما ذكرنا الا ترى ان
الشاكي بالسلاح اكثر غناء من الاعزل ومع هذا لا يستحق الزيادة ولان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل وما رووه
محمول على التنفيل كما روي انه عليه السلام اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه احمد ومسلم بمعناه وهو كان
راجلا اجيرا لطلحة والاجير لا يستحق سهما وانما اعطاه رضخا لجده في القتال وقال خير رجالتنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا
ابو قتادة قال **ولو له فرسان** اي ولو كان له فرسان لا يستحق الا سهمين معناه انه لا يسهم الا لفرس واحد اذا
قاد فرسين او اكثر وقال ابو يوسف يسهم لفرسين لانه عليه السلام اعطى الزبير خمسة اسهم ولانه يحتاج في القتال
الى فرسين وربما يعيي الواحد فيحتاج الى الاخر ولهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم يوم خيبر لصاحب
الافراس الا لفرس واحد ولانه يستحق السهم بالارهاب عند مجاوزة الدار باعتبار ما يؤول اليه امرهم من القتال لكونهم
فارسا او راجلا والقتال لا يتصور الا على فرس واحد فيسهم له لا غير ولهذا لا يسهم لثلاثة واكثر بالاتفاق والصحيح من
حكاية الزبير انه عليه السلام اعطاه اربعة اسهم سهما له وسهما لامه صفية وسهمين لفرسه رواه احمد فلا يلزم حجة
ولئن صح فهو محمول على التنفيل على نحو ما ذكرنا من حكاية ابن الاكوع والذي يدل عليه انه ليس فيه انه قاد فرسين
قال **والبراذين كالعتاق** لان الارهاب هو السبب وذلك باسم الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وهو يتناولهما والهجين والمقرف ولان العتاق ان كان اقوى في الجري فالبرذون اصبر والين عطفا
ففي كل واحد منهما منفعة مقصودة فاستويا واهل الشام لا يسهمون للبراذين والحجة عليهم ما تلونا وما ذكرنا من المعنى
قال **لا الراحلة والبغل** اي لا تكون الراحلة والبغل كالعتاق حتى لا يسهم لهما لان الارهاب لا يقع بهما اذ لا يقاتل عليهما قال
والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة اي يعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدار حتى لو دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفارس ولو دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم الراجل وعن

ابي حنيفة انه يستحق سهم الفارس لوجود القتال منه فارسا حقيقة وهو اقوى من التقديري وعند الشافعي يعتبر
كونه فارسا او راجلا حال انقضاء الحرب لانه سبب الاستحقاق اما المجاوزة فوسيلة الى السبب فلا يعتبر كالخروج
من البيت ولنا ان المجاوزة نفسها اقوى الجهاد لان الخوف يلحقهم بها ولهذا الحاح عند الدخول الى شوكة وجيش عظيم
والحال بعدها حال الدوام فلا معتبر بها ولهذا يكتب الامام اسماء الفرسان والرجالة عندها لا غير ويقول العروض دخلوا
والجهاد يكون بالارهاب كما يكون بالقتل وبه يستحق الفارس الزيادة لا بالقتل فعلم بذلك ان الارهاب والارعاب اشد عليهم
من القتل وهو المقصود بقوله تعالى ترهبون به عدو الله وبقوله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار وبه تنكسر همتهم وشوكتهم
فكانت هذه الحالة اولى بالاعتبار لحصول المقصود عندها وهو الشرط الا ترى ان احدا لم يشترط بقاء الفرس الى
تمام الاستحقاق حتى لو هلك الفرس بعد استقرار الهزيمة قبل احراز الغنيمة استحق سهم الفارس ولا معنى
لما قاله الشافعي لان الوقوف على حقيقة القتال متعسر لانه حال التقاء الصفين والاحكام لا تتعلق بمثله ولو
دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس وكذا لو كان في السفينة لتاهبه للقتال فارسا وهو
كالمباشرة الا ترى ان الردء والمدد يستحقون به وكذا الجند فيما اصابت السرية ويشترط ان يكون الفرس صالحا
للقتال بان يكون صحيحا كبيرا حتى لو دخل بمهر او بمريض لا يستحق سهم الفرسان لانه لا يقصد به القتال وكذا لو
باعه او رهنه او اجره او وهبه بعد المجاوزة في رواية الحسن عن ابي حنيفة اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق
سهم الرجالة لان الاقدام على هذه التصرفات تدل على انه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه بعد
انقضاء الحرب فله سهم الفرسان وكذا اذا باعه حال القتال عند البعض والاصح انه لا يستحق سهم الفرسان لان
بيعه يدل على ان غرضه التجارة الا انه كان ينتظر عزته ولو دخل على فرس مغصوب او مستعار او مستاجر ثم استرده
المالك فقاتل راجلا استحق سهم الفرسان في رواية اعتبارا للمجاوزة وفي رواية يستحق سهم الرجالة لانه لم يصمم
على القتال فارسا حيث دخل على هذا الفرس مع علمه ان لصاحبه ان يسترده اي وقت شاء او ان مدة الاجارة تنقضي
قال **ولا للملوك والمراة والصبي والذمي الرضخ لا السهم** لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن وقال ايضا لم يكن للمراة والعبد
سهم الا ان يحذيا من غنائم القوم رواهما احمد ومسلم وقال ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المراة والمملوك
من الغنائم دون نصيب الجيش ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهله والمراة والصبي عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما
فرضه والعبد لا يمكنه مولاه وله منعه فلم يستحقوا السهم الكامل لكن يرضخ لهم على قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال
وما روي انه عليه السلام اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وللصبيان فيما رواهما الترمذي وللنساء فيما رواه احمد وابو
داود محمول على الرضخ والمكاتب عبد لقيام الرق فيه وتوهم عجزه فيمنعه المولى وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت
المراة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى لعجزها عن حقيقة القتال فيكون جهادها عملا يليق بحالها او دل الذمي الطريق
لان في الدلالة منفعة للمسلمين ولا يبلغ بالرضخ السهم لانهم لا يساوون الجيش في عمل الجهاد الا في دلالة الذمي فانه يزاد
على السهم اذا كانت في دلالته منفعة عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد اذ ما ياخذ
في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ والاجير لا يسهم له لانه دخل لخدمة المستاجر لا للقتال وان ترك الخدمة وقاتل
يسهم له فصار كاهل سوق العسكر وان لم يقاتل فلا شيء له ولا يجمع له اجر ونصيب في الغنيمة قال **والخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم** اي يقدم الفقراء من ذوي القربى
على الطوائف الثلاث وقال الشافعي رحمه الله لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ويكون ذلك لبني هاشم وبني المطلب ولا يكون لغيرهم وحاصله ان الخمس يقسم اثلاثا عندنا وعنده اخماسا
سهم لذوي القربى وسهم للنبي عليه السلام يخلفه فيه الامام ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقي للثلاثة لقوله تعالى فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى وقال صلى الله عليه وسلم يا بني هاشم ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس يحرم عليكم الصدقة

Copyright © King Saud University